



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 530 ) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)

بإشياء اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني

اللجنة الشعبية العامة :


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (69) لسنة 1976 مسيحي، بشأن تنظيم المعاهد الفنية العليا .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية، بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتمسيها، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1377 و.ر. بقرار بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.ر. بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (77) لسنة 1376 و.ر. بشأن لائحة التدريب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1377 و.ر. بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، المعدل بالقرار رقم (185) لسنة 1377 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن والعشرين لسنة 1377 و.ر .

"قـررت"

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار لجنة وطنية تسمى اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني ، تتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .





## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

### مادة (2)


تشكل اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني على النحو التالي :-


- أ. أمين اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني .
  - ب. أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي .
  - ج. مدير عام مركز المناهج والبحوث التربوية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
  - د. أمناء اللجان الشعبية للكليات التقنية .
  - هـ. عدد من مدراء المعاهد التقنية والفنية العليا يغطون كافة التخصصات المعتمدة، يقترحهم أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
  - و. مندوب عن اللجنة الوطنية للجامعات .
- ويكون مقرها في مدينة طرابلس بالجمهورية العظمى، وتعد إجتماعاتها برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، وفي حالة غيابه يحل محله أمين اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني .

### مادة (3)

تختص اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني بالإشراف على الكليات التقنية والمعاهد التقنية والفنية المتوسطة والعليا، واقتراح سبل تطويرها، واقتراح البرامج اللازمة لتنفيذ السياسات والخطط والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال التعليم التقني والفني، ولها في سبيل ذلك الإختصاصات التالية :-

- إعداد الدراسات واقتراح البرامج لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال التعليم التقني والفني بمستوياته المتوسطة والعليا، وإعداد التقارير الدورية بالخصوص .
- اقتراح الخطط الكفيلة بإعداد المدربين وأعضاء هيئة التدريس والقنيين اللازمين للكليات والمعاهد التقنية والفنية المتوسطة والعليا .
- اقتراح أسس وضوابط التنسيب وقبول الطلاب بالكليات التقنية والمعاهد التقنية والفنية المتوسطة والعليا .
- إعداد المقترحات الكفيلة بتطوير المعاهد التقنية والفنية، وتطوير التشريعات المنظمة للدراسة والإمتحانات والتدريب بها .
- الإشراف على الإمتحانات وتنظيمها، وإعداد نتائجها الفنية والفنية من المراحل الدراسية دون الشهادات العامة، وإعداد التقارير الإدارية والفنية حولها .





## الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- الإشراف على الكليات التقنية والمعاهد التقنية والفنية، وتحديد احتياجاتها ومتطلباتها المادية والبشرية والمساهمة في تحديد مواصفاتها والعمل على توفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إقتراح مواعيد بداية ونهاية الدراسة والتدريب والعطلات بالكليات والمعاهد التقنية والفنية .
- متابعة الأداء الإداري والفني للكليات والمعاهد المتوسطة والعليا، والقيام بعمليات التفتيش الإداري والتربوي عليها للتأكد من تنفيذها للخطط والبرامج والمناهج التعليمية والتدريبية المعتمدة .
- إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدربين والمعيدين والفنيين والإداريين بالكليات والمعاهد المتوسطة والعليا .


### مادة (4)


- يمارس أمين اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني مهامه على سبيل التفرغ ، ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على الإجازة العليا أو الدقيقة في أحد التخصصات التقنية، ويتولى القيام بالاختصاصات الآتية :-
- الإشراف على سير العمل اليومي باللجنة والتقسيمات الإدارية المكونة لها .
  - الدعوة لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروعات جداول أعمالها، وتنفيذ قراراتها .
  - توقيف محاضر اجتماعات اللجنة والإبلاغ بها ومتابعة تنفيذها .
  - المهام الأخرى المسندة إليه وفق النظم والتشريعات النافذة .
- ويصدر بتسميته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة بناءً على إقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

### مادة (5)

- يكون للجنة الوطنية للتعليم التقني والفني لجنة إستشارية فنية تتولى تقديم النصح والإستشارات الفنية المتعلقة بالمناهج وبرامج التدريب وتنظيم التخصصات التقنية والفنية بالكليات والمعاهد ومتطلبات سوق العمل، وتشكل اللجنة من مختصين ذوي خبرة وكفاءة عالية في مجالات التعليم التقني والفني ، ويصدر بشأنها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، وتتكون من :-

- أ. مندوبون عن القطاعات العامة ذات العلاقة، مثل : التخطيط والمالية، الصناعة والاقتصاد والتجارة، الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية، الصحة والبيئة، المؤسسة الوطنية للنفط .
- ب. مندوبون عن الشركات الخدمية والصناعية والإنتاجية والمصارف والمؤسسات المالية .
- ج. مندوب عن مصلحة العمل والتدريب المهني .
- د. مندوب عن المجلس الوطني للتطوير الإقتصادي .
- هـ. ممثلون عن غرف التجارة والصناعة والزراعة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

يكون للجنة الوطنية للتعليم التقني والفني جهاز إداري يتكون من عدد من التقسيمات التنظيمية بالقدر اللازم لسير العمل يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها وتحديد الموظفين الذين يندبون أو يفرغون للعمل به قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، بناء على عرض من أمين اللجنة الوطنية للتعليم التقني والفني .

مادة (7)

تكون للجنة الوطنية للتعليم التقني والفني مخصصات مالية تدرج بميزانية قطاع التعليم والبحث العلمي بنود خاصة .

مادة (8)

للجنة الوطنية للتعليم التقني والفني أن تشكل لجأتا علمية أو فنية، دائمة أو مؤقتة، من بين أعضائها أو من غيرهم، لدراسة ما تراه من موضوعات تخص مجالات عملها .  
وتحدد بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، شروط تشكيل اللجان العلمية وضوابط تحديد مكافآتها بمراعاة المخصصات المالية للجنة في الميزانية العامة .

مادة (9)

يفتح للجنة الوطنية للتعليم التقني والفني حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى، وفقا لمقتضيات قانون النظام المالي للدولة، يوافق عليه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية، تودع فيه مخصصاتها .

مادة (10)

يحدد القرار الصادر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة إجراءات عملها ، والمختص بالصرف من ميزانيتها .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 27 ذي القعدة

الموافق: 11، 14، 1377 هـ (2009 م)  
1000 (1000) م. 1000 (1000) م. 1000 (1000) م.